قرار محكمة النقض

رقم 3/121

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/23876

هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن المحكمة لما ألغت القرار الإبتدائي، وقضت ببراءة المطلوب من هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض، استنادا إلى إنكاره، وإلى كون تصريحات الضحية، و الأوصاف التي أدلت بها، والمتعلقة بمنزل المطلوب، لا تفيد بأن هذا الأخير، اعتدى عليها جنسيا، تكون قد قيمت الوقائع والأفعال المعروضة عليها، وثبت لها منها في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن، عدم وجود أية وسيلة إثبات جازمة، تفيد قيام المطلوب بهتك عرض الضحية ونتج عن ذلك افتضاض بكارتها، وأبرزت بما فيه الكفاية وجه قناعتها بما قضت به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/6/10 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ2019/5/30 في القضية عدد 2019/2645/892 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب طارق (م) من أجل هتك عرض قاصر نتج عنه افتضاض، بعد استبعاد ظرف العنف بسنتين حبسا نافذا، وبأدائه للمطالبة بالحق المدني سكينة (د) تعويضا قدره 30000 درهم، والتصريح من جديد ببراءته من ذلك، وبعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء، والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه (خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية)، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب، استنادا لإنكاره في سائر مراحل الدعوى. والحال أن غرفة الجنايات أدانت السالف الذكر استنادا إلى أقوال الضحية، والأوصاف التي أدلت بها إضافة إلى أن المطلوب قد أكد بأنه يعرف الضحية وسبق لها أن رافقته بمعية زوجته إلى مدينة بوزنيقة، وكان يتبادل معها المكالمات الهاتفية، وأن الشاهدة سناء (ب) قد صرحت بأن المطلوب كان على علاقة غرامية مع الضحية في الوقت الذي كانت فيه قاصرا وتطورت إلى ممارسة الجنس، ونتج عن ذلك افتضاض بكارتها، إضافة إلى أن الخبرة المنجزة على ذمة هذه القضية، خلصت إلى أن المطلوب كان دائم الإتصال بالضحية. والمحكمة لما ذهبت خلاف ذلك، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه ألغت القرار الإبتدائي، وقضت ببراءة المطلوب من هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض، استنادا إلى إنكاره، وإلى كون تصريحات الضحية، و الأوصاف التي أدلت بها، والمتعلقة بمنزل المطلوب، لا تفيد بأن هذا الأخير، اعتدى عليها جنسيا، طالما أن الشاهدة سناء (ب) ، المستمع إليها خلال مرحلة التحقيق فندت ادعاءات الضحية بكونها على علاقة بالمطلوب، وأن الشاهد عبد الله (ح) ، نفذ أيضا أقوال الضحية، بكونه شاهدها برفقة المطلوب. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قيمت الوقائع والأفعال المعروضة عليها، وثبت لها منها في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن، عدم وجود أية وسيلة إثبات جازمة، تفيد قيام المطلوب بهتك عرض الضحية ونتج عن ذلك افتضاض بكارتها. وبالتالي تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه قناعتها بما قضت به، وعللت قرارها تعليلا كافيا. من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني. و الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين :أحمد مومن **مقررا** و مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.